١٤٤ـ اذا قبل طلب اعادة المحاكمة بناء علي وجود حكمين متباينين وثبت ذلك يلغى الثاني ويظل الحكم الاول نافذ المفعول .

١٤٥ـ لا يقبل طلب اعادة المحاكمة ثانية على حكم صدر بناء على حكم اعيدت المحاكمة عليه .

١٤٦ـ تلغى القوانين والانظمة التالية :

١ ـ قانون اصول المحاكمات الشرعية الصادر بتاريخ ٢٥ تشرين اول سنة ١٩٣٣ .

٢ ـ قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٤٢ المنشور في العدد ٧٣٦ من الجريدة الرسمية (اردني) .

٣ ـ لائحة محكمة الاستئناف الشرعية (فلسطين) المنشور في العدد (٨) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠ تشرين الاول سنة ١٩١٨ .

٤ ـ كل تشريع عثماني او اردني او فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

١٤٧ـ رئيس الوزراء وقاضي القضاة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

طلال

١٤-٢-١٩٥٢

قاضي القضاة	رئيس الوزراء
محمد الامين الشنقيطي	توفيق ابو الهدى

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٢

قانون كاتب العدل

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون الكاتب العدل لسنة ١٩٥٢) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

الكاتب العدل هو الكاتب العمومي المكلف باجراء المعاملات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر .

المادة (٣)

١ ـ يقوم بوظيفة الكاتب العدل أي موظف عين كاتب عدل وأي شخص يعين بمقتضى أنظمة الموظفين ليقوم بواجبات الكاتب العدل ، ويعتبر كل من المذكورين أحد موظفي الحكومة ذوي الراتب . واذا لم يكن قد عين موظف للقيام بهذه الواجبات يتولى القيام بها رئيس كتاب المحكمة البدائية ، وفي المحال التي لا يوجد فيها محكمة بدائية يقوم بهذه الوظيفة رئيس كتاب المحكمة الصلحية ، وفي حال غياب الكاتب العدل يتولى عمله رئيس الكتاب أو الموظف الذي ينتدبه رئيس المحكمة أو قاضي الصلح من موظفي المحكمة .

٢ ـ يقوم بوظيفة الـكاتب العدل خارج المملـكة الاردنية الهاشمية قناصلها .
٣ ـ تشمل كلمة (قنصل) وزراء المملـكة الاردنية المفوضين والقائمين باعمال هذه المفوضيات ومستشاريها .

المـادة (٤)

١ ـ يستعمل الـكاتب العدل ما يلزم من الدفاتر لتنظيم المعاملات وتسجيلها ويحفظ ضمن اضبارات مرقمة بحسب التواريخ النسخ الأصلية للاوراق التي ينظمها بنفسه بعد أن يـكون قد سجلها بدفـــترها المختص بها ، كما يحفظ ضمن الاضبارات المذكورة صورة موقعة بامضاء المترجم إذا كانت الأوراق التي قدمت اليه بغير العربية ، ويحفظ فيها أيضاً النسخ الأصلية لجميع الأوراق التي جرى تنظيمها في الخارج وقدمت اليـــه مثل أوراق الاخطار والاخبار والضبوط بانواعها وصكوك الصلح والتحـكيم والـكشف والشهادة والتقارير الخطيـــة والشفهية .
٢ ـ يجب أن تـكون دفاتر الـكاتب العدل بريئة من كل حك ومحو وتحشية وفواصل وأن تـكون واضحة الخط وأن تـكتب الأرقام بالحروف وأن يذكر في نهاية كل صفحة أنها انتهت . والـكلمات للغلوطة تشطب بخط أحمر على وجه تبقى معه مقروءة والـكلمات والعبارات التي يجب اضافتها تدرج في الحاشية ويشار بالرقم الى المحل الذي كان يجب أن تدرج فيه وتوقع من الـكاتب العدل والمتعاقدين والشهود .
٣ ـ تعطي وزارة العدل ختما رسمياً لـكل كاتب عدل .

المـادة (٥)

١ ـ يقوم الـكاتب العدل بوظيفته في المحل الذي يخصص له في المحـكمة التي ينتسب اليها ولا ينتقل لاجراء عمل من مقتضى وظيفته الى غير المحل المذكور ما لم يأذن له رئيس المحـكمة أو قاضي الصلح بأمر خطي .
٢ ـ لا يحق للـكاتب العدل أن ينقل السجلات أو الوثائق أو أية أوراق اخرى في عهدته بمقتضى وظيفته إلا بعد الحصول على اذن على الوجه المذكور في الفقرة السابقة .

المـادة (٦)

يدخل في اختصاص الـكاتب العدل ما يلي :
١ ـ أن ينظم بذاته جميع العقود لمصلحة الافراد والاشخاص المعنويين وأن يوثق هـــذه العقود بختمه الرسمي لتـكون لها صبغة رسمية فيحفظ الاصل عنده ويسلم نسخاً منها إلى المتعاقدين .
٢ ـ أن يسجل العقود التي نظمها من لهم علاقة بها وأن يصدق تواريخها والتواقيع الـتي عليها ويحفظها عنـده ويسلم نسخاً منها لذوي العلاقة بها عند طلبهم ذلك
٣ ـ أن يصدق على صحة ترجمة الصكوك التي تبرز اليه أيا كانت لغتها .
٤ ـ أن يقوم باجراء التبليغات التي يطلب اليه الأفراد والأشخاص المعنويون احراءها .
٥ ـ أن يقوم باجراء أية معاملة ـ غير ما ذكر ـ يأمره القانون باجرائها .

المـادة (٧)

١ ـ يحظر على الـكاتب العـدل أن ينظم أو يصدق أوراقاً تحتوي على عبارات تخالف الدستور والنظام العـام والآداب .
٢ ـ يحظر على الـكاتب العدل أن ينظم سنداً بتحويل كل أو اكثر محتويات مخزن تاجر آخر أو يصدق على سند كهذا ما لم يعلن ذلك التاجر عن عزمه هذا في جريدة منتشرة في المملـكة الاردنية الهاشمية قبل تنظم السند أو التصديق عليه بثمانية أيام على الاقل

المـادة (٨)

يحظر على الـكاتب العدل تنظيم وتصديق أي عقد فيه منفعة شخصية له أو لأي واحد من اصـوله وفروعـه وزوجته ، كما يحظر عليه قبول أي واحد من المذكورين كمعرف أو شاهد أو خبير أو كفيل .
ينظم ويصدق العقود المختصة بالـكاتب العدل أو أي من أقاربه المذكورين آنفاً أي مـوظف ينتدبه رئيس

المحكمة أو قاضي الصلح الذي يكون ضمن دائرة اختصاصه .

المادة (٩)

يحكم بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير على الكاتب العدل الذي يثبت عليه أنه ارتكب فعلا من الافعال المبينة في المادة السابقة أو أنه باح بأمر يختص بأحد الناس إلى غيره أو أنه أعطى صورة عن قيد لغير من له علاقة به أو أنه لم يراع القواعد العمومية المتعلقة بتنظيم العقود وتصديقها أو أنه لم يتثبت من هوية المتعاقدين ورغباتهم وصلاحياتهم في تنظيم العقود التي يطلبون تنظيمها ومن موافقتها لاحكام القوانين أو أنه خالف غير ذلك من الاحكام المدرجة في هذا القانون .

المادة (١٠)

اذا طلب الى الكاتب العدل أن ينظم سنداً أو يصدق عليه واشتبه من محتوياته أو من الظروف المتعلقة به أنه قصد به الاحتيال ، فعليه أن يرفض تنظيمه أو التصديق عليه وأن يبلغ الامر الى رئيس المحكمة وعلى الرئيس أن يدعو الفريقين لأن يحضرا أمامه ويستوضحهما ويقوم بصورة عامة بالتحقيق الذي يراه لازماً للتثبت من صحة المعاملة وله بعد ذلك أن يسمح بتنظيم السند أو التصديق عليه أو أن يرفض ذلك .

المادة (١١)

يجب أن تكون الصكوك والسندات التي تقدم الى الكاتب العدل للتصديق عليها مكتوبة بخط واضح وأن لا يكون في متنها حك أو محو أو فواصل وعند وقوع سهو أو حصول ضرورة للتصحيح أو لاضافة عبارة يشطب عليها ويدرج التصحيح أو الاضافة في الهامش ويوقع عليه المتعاقدون والشهود والكاتب العدل واذا اقتضى تنظيم العقد لاكثر من ورقة يختم الكاتب كل ورقة منها ويربطها بعضها ببعض ويحرر عبارة تفيد عدد الاوراق المضمومة الى بعضها ويختمها .

المادة (١٢)

يجب على الكاتب العدل أن يتثبت من هوية الفريقين وأهليتهم للتعاقد بمقتضى أحكام القوانين العامة وأن يتأكد من صحة رضاهم وأن يذكر بوضوح ، إسم وشهرة ومحل اقامه كل واحد من أصحاب العلاقة في السندات والاوراق التي ينظمها أو يصدق عليها والشهود والمعرفين والمترجم ـ إذا كان هنالك من يقوم بالترجمة ـ وتاريخ التنظيم أو التصديق بالحروف والأرقام معا ويوقع جميع ذلك ويختمه .

المادة (١٣)

يجب على الكاتب العدل أن يقرأ العقود التي ينظمها بنفسه على ذوي العلاقة وأمام شاهدين على الأقل ويشير في عبارة التصديق إلى أن القراءة وقعت بالفعل .

المادة (١٤)

يطلب الكاتب العدل إلى أصحاب المعاملة غير المعروفين منه الذين يطلبون التصديق على تواقيعهم وأختامهم احضار شخصين يعرفان بهم وإذا لم يقتنع بالمعرفين المذكورين فله أن يطلب احضار غيرهما ويكلفهم احضار جميع الادلة الممكنة .

المادة (١٥)

إذا كان الكاتب العدل يجهل لغة أحد من ذوي العلاقة فيكلف ترجماناً بترجمة بياناته ويستمع اليها في حضور ذوي العلاقة وأمام الشهود . وعليه أن يدرج ما ذكر في الاوراق التي ينظمها أو يصدق عليها وله أن يقدر أجور المترجم ويأمر صاحب العلاقة بدفعها اليه .

المادة (١٦)

إذا كان ذوو العلاقة والشهود والمعرفون يجهلون الكتابة وليس لهم أختام فعلى الكاتب العدل أن يذكر ذلك بوضوح ويوقعه ثم يأخذ بصمات ابهاماتهم.

المـادة (١٧)

يجب على ذوي العلاقة أو وكلائهم أن يحضروا أمام الـكاتب العدل بالذات وأن تكون محال اقاماتهم الدائمة أو الموقتة ضمن دائرة اختصاص الـكاتب العدل وأن يكون الشهود راشدين وعاقلين عالمين بهوية ذوي العلاقة ، وأن لا يكون بينهم أعمى أو أخرس ويشترط أن لا يكونوا من أصول أو فروع ذوي العلاقـــة أو أزواجهم ويجب أن يكون المعرفون عالمين بهوية ذوي العلاقة أما الترجمان فيكفي أن يكون عاقلا بالغا .

المـادة (١٨)

كل من يطلب تنظيم أو تصديق عقد أو مقاولة أو سند أو غيرذلك من الأوراق بالوكالة أوالوصاية أوالولاية أو بحكم الوراثة أو بالاضافة إلى أشخاص معنويين أو لشركاء مسؤولين ، يترتب عليه أن يثبت أهليته القانونية لاجراء ما ذكر وأن يبرز ما لديه من أوراق ووثائق تثبت أنه مأذون بوضع امضائه تثبيتاً لما مر بيانه ويجب على الـكاتب العدل أن يدرج جميع ما ذكر في الأوراق ويأخذ صورة عنها ويحفظها .

المـادة (١٩)

يحق لذوي العلاقة أن يطلبوا اعطاءهم صورة عن أية ورقة محفوظة في اضبارة الـكاتب العدل أو مسجلة في دفتره ويحظر عليه أن يعطي ما عداهم شيئاً مما ذكر ما لم يأمر رئيس المحـكمة أو قاضي الصلح . والمراد بذوي العلاقة أصحاب التوقيع والعاقدون والذين قاموا مقامهم بحكم القانون .

المـادة (٢٠)

يحظر على الـكاتب العدل أن يسلم إلى أي شخص كان الأوراق الأصلية المحفوظة في اضباراتها ، وعند وجود ضرورة لتسليم الاصل بناء على قرار من المحكمة عليه أن يعطي الأصل موقتاً ولـكن على شرط أن يحفظ عنـه صورة مصدقة منه ومن رئيس المحـكمة أو قاضي الصلح.

المـادة (٢١)

إذا طلب إلى الـكاتب العدل اعطاء صورة عن ورقة ابرزت اليه غير مسجلة ولـكنها محفوظة في اضباراتها فعليه أن يكلف الذي أبرزها أن يوقع بامضائه صورة عن الورقة المذكورة وبعد أن يحفظها يعطيه صورة مصدقة عنها.

المـادة (٢٢)

جميع الأوراق التي ينظمها الـكاتب العدل يجب أن تـكتب باللغة العربية أما الاوراق التي كتبت بغير العربية فليس له أن يصدق عليها ما لم تترجم إلى العربية وتسجل وتحفظ ، والأوراق المنظمة باللغة العربية تعطى صورة عنها مصدق عليها باية لغة كانت ، أما الأوراق المترجمة من لغة إلى أخرى فتحفظ مع نسختها الثانية وترجمتها العربية في اضباراتها .

المـادة (٢٣)

يترجم الـكاتب العدل الأوراق التي يرى لزوما لترجمتها واذا كان يجهل اللغة التي كتبت بها فيترجمها بمعرفة من يثق بامانته واتقانه هذه اللغة .

المـادة (٢٤)

جميع الأوراق التي يطلب الى الـكاتب العدل تبليغها إلى المخاطبين بها يجري تبليغها وفق قانون أصول المحاكمات الحقوقية ، ثم تحفظ ورقه التبليغ للمضاة أو الضبط الذي يدل على أن المبلغ اليه رفض التبليغ مع النسخة الاصلية وبعد ذلك يعطى طالب التبليغ نسخة ثانية بعد أن يشرح في ذيلها الكيفية التي جرى عليها التبليغ وتصدق.

المـادة (٢٥)

يقوم الـكاتب العدل :ـ

١ ـ بتنظيم وتصديق وترجمة جميع العقود التي تنعقد بايجاب وقبول وغير ذلك من الاسناد وتبليغها .

٢ ـ بتنظيم وتصديق العقود والسندات التي تتعلق بالتصرف بالاموال المنقولة كالبيع والشراء والهبـــة والحوالة والايجار والاستئجار والرهن والارتهان والاعارة وغير ذلك من الاسناد .
٣ ـ بتنظيم وتصديق جميع الصكوك والوكالات والكفالات والصلح والابراء والتحكيم والمزارعة والمساقاة .
٤ ـ بتنظيم وتصديق البيانات المتعلقة بشروط عقود جميع انواع الشركات والجمعيات وتمديد مددها وتزيـد أو انقاص رأس المال وتبديل الامضاء والعنوان وتحويل المكان واقامة العقود وفسخ الشركات وجميع المقاولات التي تتعلق بالانشاءات والالتزامات والمداينات وجميع التعهدات وضبوط تقسيم الاموال المنقولة بالرضاء .
٥ ـ بتنظيم وتصديق تقارير ربابنة المراكب البحرية وسندات الحمولة والسيجورتاه والاستقراض البحري .
٦ ـ بتنظيم وتصديق أوراق التنبيه والاخطار والاخبار وتبليغها .
٧ ـ بتنظيم وتصديق أوراق الاستفسار المتعلقة بطلب بيان سبب عدم قبول السندات التجارية والبوليسة وعدم دفعها وأوراق البروتستو المتعلقة بعدم تأدية قيمتها .
٨ ـ باجراء ما عدا ذلك من انواع التبليغات والمعاملات والاعلانات الموكول امر اجرائها الى الكاتب العدل بمقتضى سائر القوانين والانظمة .
٩ ـ بوضع الارقام على دفاتر التجار والمؤسسات المالية والتجارية وكتابة مجموع عدد صحائفها في آخر كل صفحة منها وختمها .

المادة (٢٦)

الاوراق والمقاولات والسندات التي ينظمها الكاتب العدل وقناصل المملكة الاردنية الهاشمية وفق الشروط والقواعد المبينة بهذا القانون تعتبر موثوقاً بها بلا بينة في جميع المحاكم الشرعية والنظامية والدوائر الرسمية .

المادة (٢٧)

الاوراق التي ينظمها اصحابها ويصدق عليها الكاتب العدل أو قناصل المملكة الاردنية الهاشمية ينحصر توثيقها والعمل بها بالتاريخ والتوقيع فقط ولا يشمل هذا الوثوق لما هو مدرج فيها .

المادة (٢٨)

التبليغات بعدم القيام باجراء احكام تعهد أو مقاولة أو لتأخير اجرائه لا تعتبر قانونية إذا لم يكن قد قام بها الكاتب العدل أو قناصل المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة (٢٩)

ان سندات الدين التي ينظمها الكاتب العدل أو قناصل المملكة الاردنية الهاشمية اذا حل اجل ادائها في حال حياة الدائن يخطر الكاتب العدل المدين بناء على طلب الدائن بورقة اخطار أن يؤدي الدين خلال ثمانيـة أيام وعند انتهاء هـذه المدة اذا لم يقم المدين باداء ما عليه توقع دائرة الاجراء الحجز على ما يجوز حجزه من اموال المدين المنقولة وغير المنقولة بناء على طلب الدائن وقرار رئيس الاجراء ، ثم تجري المعاملات التنفيذية وفق قانون الاجراء كما لو كان هناك اعلام صادر من محكمة واذا ظهر أن مضمون هذه السندات يحتاج الى التفسير أو ادعى المدين الابطال أو المقاصة بموجب وثيقة ممضاة من الدائن وانكر الدائن هذا الادعاء ورأى رئيس الاجراء انه لا يمكن حل ذلك بلا محاكمة فيؤخر المعاملات الاجرائية ريثما يحل الخلاف في المحكمة التي يعود اليها ذلك .

المادة (٣٠)

كل عقار جرى تأجيره واستئجاره بموجب عقد نظمه الكاتب العدل يحصل بدل الايجار المستحق في ذمة المستأجر وفق احكام المادة السابقة .

المادة (٣١)

اذا لم يخل المستأجر المأجور عند انقضاء مدة الايجارة المدرجة في عقد ايجار واستئجار العقار الذي نظمه الكاتب العدل رأساً أو نظمه الطرفان وصدق عليه ، يبلغ المستأجر اخطار بلزوم اخلاء المأجور خلال خمسة عشر يوماً واذا لم يخل خلال المدة المذكورة فتجري معاملة التخلية بواسطة دائرة الاجراء .

لا يسري بحكم المادة (٣١) هذه في الاماكن التي يكون قانون تقييد بدلات الايجار نافذ المفعول فيها .

المادة (٣٢)

ان الاوراق التي لم تنظم أو لم يصدق عليها وفقاً لاحكام هذا القانون تعتبر بمثابة السند العادي والاضافات التي لم توثق بامضاء المتعاقدين تعتبر كانها لم تكن والاضافات التي لم تكن مصدق عليها من قبل الكاتب العدل لا تعتبر موثوقاً بها ولو كانت موقعة من قبل المتعاقدين إلا ان ذلك لا يستلزم عدم الوثوق بالقسم المصدق عليه من هذه السندات واذا حصل تباين بين السندات المصدقة وما هو مدرج في السجلات فيعتبر منها ما كان موقعاً عليه من المتعاقدين واذا كان الامضاء موقعاً على القسمين فيجب مراجعة المحاكم لتقرير ما يجب اتباعه وكل ورقة صدق عليها الكاتب العدل وجرى تسجيلها لا يجوز ادخال أي تغيير فيها ولو راجع بذلك ذوو العلاقة .

المادة (٣٣)

يستوفي الكاتب العدل الرسوم المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون وتعتبر ايراداً للخزينة .

المادة (٣٤)

لا يستوفى رسم عن صور المستندات والقيود التي يطلبها المدعي العام وتكون لها علاقة بالحق العام وكذلك تعفى من كافة الرسوم والطوابع والاوراق والمستندات والمعاملات التي تعود للحكومة بما فيها عقود الكفالات المعطاة من موظفي الحكومة أو من ينوب عنهم في قبض الاموال الاميرية ، وتقدم الى الكاتب العدل مع صور المستندات التي تطلبها للتصديق عليها وتنظيمها .

المادة (٣٥)

الامضاء الذي يوقع بالنيابة عن شركة أو شخص معنوي أو بالوكالة عن عدة اشخاص والامضاءات المتعددة الموقعة على سندات الكفالة المتسلسلة التي يقدمها الاهالي في الالتزامات والاستقراضات تعتبر كلها بمثابة الامضاء الواحد .

المادة (٣٦)

الاوراق والسندات التي تنظم أو تصدق وتكون محتوية على مسائل متفرقة وليس فيما بينها علاقة أو مناسبة ينظر فيها الى المعاملة التي تستلزم اعظم رسم ويستوفى هذا الرسم وحده فقط .

المادة (٣٧)

تلغى القوانين والانظمة التالية :

١ ـ قانون الكاتب العدل رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ٨٨٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ صفر سنة ١٣٦٦ الموافق ٢٥ كانون أول سنة ١٩٤٦

٢ ـ اصول كتبة العدل المنشور على الصفحة ٣٠١١ من المجلد الرابع من مجموعة القوانين الفلسطينية .

٣ ـ اصول كتبة العدل (المعدلة) لسنة ١٩٤٧ المنشور في العدد ١٥٤٩ من الوقائع الفلسطينية (ملحق رقم ٢) تاريخ ٩-١-١٩٤٧ .

٤ ـ قانون كتبة العدل (الوثائق الاجنبية) الباب التاسع والتسعون من مجموعة القوانين الفلسطينية .

٥ ـ كل تشريع اردني أو فلسطيني صادر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة (٣٨)

رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

طلال

٣ - ١ - ١٩٥٢

وزير العدلية
انسطاس حنانيا

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى